# الإصلاح الإجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة

أ.حنان بن جامع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

**مقدمة:**

يعد جنوح الأحداث ظاهرة قانونية واجتماعية على درجة عالية من الخطورة، إذ يشكل مشكلة ذات أهمية كبرى بالنسبة للمختصين في مختلف مجالات علم الإجتماع وعلم الإجرام، لما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة، إذ تمس بفئة تمثل نواة المجتمع وتضم الطاقات البشرية المستقبلية، وخروج هذه الفئة عن القواعد والقيم والمعايير السائدة في المجتمع دون العمد إلى إصلاحها وتأهيلها يجعل منها مستقبلا فئة عتاة مجرمي الغد ويضحي التعامل معها أمرا غاية في الصعوبة.

وجنوح هذه الفئة يأخذ طابعا خاصا يختلف عن إجرام البالغين، لما لها من صفات وخصائص مميزة، فالحدث في مرحلة نموه النفسي والعقلي بحاجة إلى تأكيد ذاته، وهو عرضة للضغوطات والتوترات التي تصحب التغيرات الجسمية والفيزيولوجية التي تحدث لديه.

فالإنسان في فترة الحداثة يعد في صراع نفسي واجتماعي قد يؤدي به للتمرد على المجتمع والنظام الذي يعيش في ظله، وغالبا ما يكون السلوك المنحرف للحدث نتيجة لعوامل نفسية أو اجتماعية خارجة عن إرادته، سواءا لعدم التوافق أو الصراع النفسي بين الحدث نفسه، أو بينه وبين الجماعة المحيطة به، على أنه من المعروف أن هذا السلوك غير اجتماعي ويكون دائما نقطة أو اتجاها ثابتا أو متكررا تنطوي عليه شخصيته ويستند إليه في التفاعل و التكيف مع مواقف حياته وما يجري فيها من وقائع وأحداث.

وفي إطار مواجهة الجنوح والإجرام بصفة عامة، تطورت الفلسفة العقابية من السعي نحو معاقبة المجرم لما ارتكبه في حق المجتمع والأفراد من جرم، إلى فلسفة إصلاحية ذات طابع إجتماعي تهدف أساسا لإصلاحه وإعادة تأهيله.

**ومن ثمة نطرح الإشكالية التالية: ما هي أساليب الإصلاح الإجتماعي التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة في إصلاح الأحداث المحبوسين؟**

تتفرع هذه الإشكالية إلى إشكالين رئيسيين:

1 – ما هي أساليب المعالجة الإجتماعية للإحداث الجانحين؟

2- هل كرست المؤسسات الإصلاحية السياسة الجنائية الحديثة في معاملة الأحداث المحبوسين؟

للإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول بالدراسة أسس السياسة الإجتماعية في إصلاح الأحداث الجانحين، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى توضيح أساليب معاملة الأحداث المحبوسين في المؤسسات الإصلاحية.

**المبحث الأول: أسس السياسة الإجتماعية في إصلاح الأحداث الجانحين:**

على غرار القانون الجنائي فقد أدركت مختلف العلوم الإنسانية الأهمية البالغة لفئة الأحداث الجانحين وضرورة تمييزهم بنظام إجتماعي خاص يتماشى مع خصائصهم، الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن "الطفل اليوم يخرج عن نطاق العقوبات"[1].

ويتعلق مفهوم الحدث الجانح في نظر علم الإجتماع بالنظام العام للمجتمع وطبيعة الروابط والعلاقات التي تسوده، فالحدث بهذا المنظور هو مصطلح يطلق على "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"[2].

(1) فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 11، العدد 1، ط مارس 1987، الكويت، ص 160

(2) طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي علم الإجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص28

وعليه فإن تحديد سن الحداثة إجتماعيا لا يرتبط مطلقا بعمر الطفل، بل هو مرتبط بعناصر الرشد والنضج الإجتماعي والنفسي لديه، وهذا على خلاف تحديد سن الحداثة قانونا إذ يطلق ذلك على الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تطبق بشأنها النظم والقوانين المخصصة لمعاملة الأحداث، فالحدث قانونا هو الصغير الذي لم يتجاوز سن بلوغ الرشد[1].

وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ب18 سنة حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما اعتمد سياسة عدم تحديد السن الأدنى للحداثة، متماشيا في ذلك مع توصيات الحلقة الدراسية المنعقدة بالقاهرة سنة 1953 المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن إتخاد الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث[2].

ويتسع مفهوم الجنوح في إطار علم الإجتماع ليتعدى حدود ما قرره القانون من قواعد تحدد الأفعال الموصوفة بالسلوكات الجانحة، ليضم كل سلوك ينطوي على إنتهاك للتوقعات أو المشاعر أو المعايير الإجتماعية وكل قواعد السلوك الإجتماعي التي يرسمها المجتمع بغض النظر عن طبيعتها القانونية[3].

فالسلوك الإنحرافي بالمفهوم الإجتماعي عموما هو ذلك السلوك الذي لا يمتثل للتوقعات الإجتماعية كالإجرام، تعاطي المخدرات والخمور، الانتحار والعنف الأسري[4].

ويعتمد علم الاجتماع في مواجهته لجنوح الأحداث على سياسة اجتماعية في إصلاح الإحداث الجانحين تقوم على أسس التنشئة الإجتماعية السوية، وأساليب التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي و كذا الإرشاد النفسي.

---

(1) محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006 ، ص 122

(2) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الدار الجامعية للكتاب، الجزائر، 1992، ص35

(3) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 90

(4) غريب محمد سيد احمد وسامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005 ، ص65

**المطلب الأول: ضوابط التنشئة الإجتماعية:**

تتمثل التنشئة الإجتماعية في عملية المساهمة في تشكيل شخصية الحدث والتأثير في نفسه وفي سلوكه الإجتماعي من خلال مختلف الأوساط التي تتضمنها التنشئة الإجتماعية من وسط أسري، مدرسي ومحيط خارجي[1].

ويعرف مفهوم التنشئة الإجتماعية في علم الإجتماع على أنه:" عملية تشكيل وإعداد أفراد إنسانيين في مجتمع معين وفي زمان ومكان معينين حتى يستطيعوا أن يكتسبوا المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة، حتى تتيسر لهم عملية التعامل مع البيئة الإجتماعية التي ينشؤون أفراد فيها"[2].

1- **التنشئة الإجتماعية في الوسط الأسري:** الحدث بحاجة أساسية للنشوء في كنف مجتمع أسري سليم، حتى تكون أول مصادر خبرته في الحياة ذات تأثير إيجابي في تشكيل شخصيته، وتلعب الأسرة هنا دورها الأولي في توفير حاجيات الحدث الصحية والمادية، وكذا تغذية حاجاته العاطفية المتمثلة في الشعور بالأمن والحب والحنان والقبول في الأسرة في المجتمع.

وعلى الأسرة السعي في هذا المجال خاصة إذا كانت الأسرة تفتقر للتماسك نظرا لغياب أحد الوالدين، من أجل تعويض الحدث وتحسيسه بالأمن والاطمئنان داخل المحيط الأسري الذي يعيش فيه.

وإضافة إلى هذا فإن التنشئة الأسرية السليمة تتضمن حتما الضبط الأخلاقي والديني الذي يمارسه الأولياء على أبنائهم الأحداث من خلال إكسابهم مختلف القيم والاتجاهات والأفكار الأساسية والمهارات الفعلية والمعايير التي تمكنه من الوقوف في وجه عوامل الإنحراف.

---

(1) زواتني بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، 2004، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ، ص121

(2) مواهب ابراهيم عياد ، إرشاد الطفل وتوجيهه في الأسرة ودور الحضانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 181

2- **التنشئة الإجتماعية في الوسط المدرسي:** تعتمد التنشئة الإجتماعية في الوسط المدرسي أساسا على إتاحة التعليم أولا ومجانيته للأحداث بكافة أطواره، وتوفير الفرص لكافة الأحداث من أجل التمدرس لتضييق نطاق التسرب المدرسي.

وكذا اعتماد أهداف اجتماعية وتربوية فعالة ضمن السياسة التربوية التي يمارسها قطاع التعليم، بحيث لا يتركز دور المدرسة على تقديم المعارف فحسب، بل ينبغي أن تتعهد بكافة قوى الحدث من جميع النواحي[1]، بتدريب جسمه وإدراكه ووجدانه وإرادته وتقويم أخلاقه وسلوكه وإعداد شخصيته إعدادا سليما لحياته المستقبلية.

3- **التنشئة الإجتماعية في المحيط الإجتماعي:** أما عن التنشئة في المحيط الإجتماعي فهي تعد من أصعب أوساط التنشئة الإجتماعية، نظرا لصعوبة تنفيذ الرقابة الكلية على سلوكات الحدث، إلا أن سياسة الوقاية الإجتماعية من الإنحراف تتطلب بداية اختيار محيط سكني ملائم للتنشئة السليمة و بعيد عن محفزات وعوامل الجنوح، وكذا مراقبة جماعة رفاق الحدث وملاحظة مختلف نشاطاتهم، إضافة إلى التدقيق في ملاحظة وسائل الإعلام التي يتعرض لها الحدث في حياته اليومية.

ومن جهة أخرى يجب ملء أوقات فراغ الحدث وتشجيعه على ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية، وفي هذا الإطار تلعب دور الإعلام وكذا الجمعيات الرياضية والثقافية الدور الأساسي في تعزيز الرفاهية الإجتماعية والروحية للحدث.

**المطلب الثاني: التأهيل الإجتماعي:**

يقصد بالتأهيل الإجتماعي للحدث الجانح عملية إصلاح دوافعه واتجاهاته التي يتبعها في حياته الإجتماعية[2]، ويعتمد الأخصائيين الإجتماعيين في هذا المجال على ثلاث مستويات من العلاج الإجتماعي مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا[3].

---

(1) علي عبد الواحد عوافي ، عوامل التربية بحوث في علم الإجتماع التربوي والأخلاقي،ط 1977، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر، ص 66

(2) حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو "الطفولة و المراهقة"، ط 5، عالم الكتب، القاهرة مصر، ص485

(3) جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان، ص 105

1- **المستوى العلاجي:** يقوم المستوى الأول من التأهيل على تفكيك التكيفات القديمة للحدث الجانح، عن طريق فك الضغوط النفسية والعاطفية والانفعالية، وكذا تشويش معتقداته وانتماءاته الإجتماعية المرتبطة بجنوحه، وذلك بإبعاد الحدث إن استلزم الأمر عن وسطه الأصلي إذا كان هذا الوسط ضارا أو ذا تأثير سيء.

2- **المستوى التربوي:** يلجأ من خلال هذا المستوى لمساعدة الحدث على التكيف في المجتمع وإعادة انخراطه فيه، عن طريق تنمية شخصيته وتدعيمها بمختلف الصفات المستحبة والأخلاق المساعدة على التعايش والانغماس في الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه، وزرع في نفسه العادات والقوانين المعمول بها في مجتمعه، وذلك عن طريق التكرير والإيحاء وتقديم النماذج المرغوبة التي يتأثر الحدث بأجوائها ويقترن بأساليب عيشها[1].

3- **مستوى الشخصنة:** تتم في هذا المستوى عملية شخصنة الحدث، أي المساهمة في بناء شخصية سوية للحدث الجانح، وذلك عن طريق توفير الظروف الملائمة والإطار الحياتي المرتكز على القواعد والمبادئ والأصول المتعارف عليها في مجتمعه[2] تهيئا لإصلاحه وتصحيح أخطائه من أجل إعادة دمجه من جديد في المجتمع، ثم التركيز على معرفة ميول الحدث ورغباته بهدف توجيهه للإختيار المهني الذي يتلاءم مع رغباته، كما تتم في هذه المرحلة عملية خلق الروابط والإتصالات الأفضل بين الأحداث والعالم الخارجي من أجل بناء علاقات عائلية واجتماعية سليمة وضمان قدرة الحدث على المشاركة والتعايش ضمن مجتمعه.

**المطلب الثالث: الإرشاد النفسي:**

يقصد بالإرشاد النفسي العلاقة الإنسانية العلاجية الفعالة القائمة بين المرشد الإجتماعي والحدث الجانح من أجل مساعدة هذا الأخير على حل مشكلاته وتجاوزها، وكذا فهم ذاته وتحقيق صحته النفسية وتوافقه الإجتماعي[3].

(1) PIERRE DUFOYER, La psychologie des adolescents, Casterman, Paris, 1957, P 19

(2) جان شازال، المرجع السابق، ص 105

(3) فريد بوتعني، الدور الإرشادي لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه، 2005، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة باتنة، الجزائر، ص47

وتختلف مناهج الإرشاد النفسي حسب الغاية المرادة من ورائه، إذ يعتمد المنهج التنموي من أجل تدعيم النمو السليم لدى الأشخاص الأسوياء وذلك من أجل الوصول لمستويات أعلى من الكفاءة الإجتماعية والتوافق النفسي، بينما يعتمد المنهج الوقائي أو ما يسمى أيضا بالتحصين النفسي للكشف المبكر عن حالات الاضطرابات السلوكية للسيطرة عليها ومنعها من التطور والتفاقم[1].

ويعتمد كعلاج للأحداث الجانحين المنهج العلاجي، الذي يتم أولا عن طريق تشخيص حالة الحدث ومعرفة أسباب جنوحه، ثم اعتماد الخطوات العلاجية للتدريب الإكلينيكي للحدث عبر عدة جلسات فردية أو جماعية تهدف لإدراك الحدث لمشاكله واقتراح الحلول وكذا تعديل سلوكاته وتغييرها نحو الأفضل[2].

ويشترط لنجاح العملية الإرشادية أن تكون العلاقة بين المرشد الإجتماعي والحدث الجانح تتسم بشيء من الحميمية والاطمئنان حتى تتاح الفرصة الكاملة للحدث لإطلاق العنان لأفكاره وخواطره، وكذلك لكي يقتنع بما يتلقاه من معلومات ويتأثر بالمبادئ والأفكار التي يقوم المرشد بتلقينه إياها.

ويعمد المرشد إلى علاج الحدث من عاداته السلوكية المرتبطة بالجنوح عن طريق تدريب الحدث على إهمال هذه السلوكيات حتى يتم انطفائها التدريجي، ثم إعادة تعليم الحدث للأنماط السلوكية السوية، ونقل رغباته واتجاهاته وخبراته المكتسبة السليمة لتطبيقها في الحياة العملية والمهنية المختارة [3].

**المبحث الثاني: أساليب معاملة الأحداث المحبوسين في المؤسسات الإصلاحية:**

تعود نشأة مؤسسات إعادة تربية الأحداث نتيجة للتطورات المتلاحقة للأفكار الهادفة للوصول للسبل الإصلاحية الناجعة في معاملة الأحداث الجانحين، وقد أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 من قبل البابا كليمنت الحادي عشر، وكانت تهدف

(1) حامد عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص 43

(2) أحمد محمد الزغبي، الإرشاد النفسي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 103

(3) فريد بوتعني، المرجع السابق، ص80

لإصلاح الأحداث الجانحين عن طريق تعليمهم الحرف والمهن، وتدريبهم على النظام، وإسماعهم المواعظ والتراتيل الدينية[1]، ومن هذا المنطلق توالى تطور مؤسسات إعادة التربية واختلفت في أشكالها من دولة إلى أخرى على حسب ما ترمي إليه سياساتها الجنائية، وسنتناول فيما يأتي تنظيم مؤسسات إعادة التربية في التشريع الجزائري وكذا أوضاع الأحداث الموضوعين بها.

**المطلب الأول: تنظيم مؤسسات إعادة تربية الأحداث:**

تنص المادة 28 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين على أن تخصص ضمن مؤسسات البيئة المغلقة مراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها، كما أضافت المادة 29 أنه يمكن عند اللزوم أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين من الأحداث المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وقد خصص الباب الخامس من القانون السالف الذكر لتنظيم إعادة تربية وإدماج الأحداث.

وعليه فيمكن إيداع الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بمؤسسات خاصة بإعادة تربية الأحداث، كما يمكن إيداعهم بأجنحة خاصة منفصلة ضمن مؤسسات إعادة تربية وإدماج المساجين البالغين وذلك عند اللزوم.

وتسند إدارة مركز إعادة تربية الأحداث وإدماجهم إلى مدير يتم إختياره من بين الموظفين المؤهلين ذوي الاهتمامات الخاصة بشؤون الأحداث[2].

ونظرا لاختلاف حالات الأحداث وخصائصهم، وتحسبا للتأثير السيئ الذي قد يولده إختلاطهم، فقد قرر التشريع من خلال التعديلات التي أحدثها بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للسجون رقم 04/05 وهذا مقارنة مع قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، ضمان تنظيم توزيع الأحداث المحبوسين ضمن هذه المؤسسات

(1) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2004، ص 393

(2) المادة 123 من القانون رقم 04/05

حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية[1]، وبهذا فقد كرس التشريع الجزائري مبدأ هام يقوم عليه علم العقاب يقضي بضرورة تصنيف المحبوسين حسب فئاتهم المرتبطة بخطورتهم الإجرامية، جنسهم، سنهم ونوع جريمتهم[2]

وعملا بالآراء الفقهية والتوصيات التي نادت بها مختلف المؤتمرات العالمية[3]، التي أكدت على ضرورة إخضاع الحدث للملاحظة من أجل التعرف على شخصيته والظروف المحيطة به، قبل الشروع في تقويمه وعلاجه فقد كان من الضروري إحداث مراكز تختص باستقبال الحدث وملاحظته عند إيداعه مؤسسة إعادة التربية، وعلى هذا الأساس تقرر إخضاع الأحداث عند إيداعه بمؤسسة إعادة التربية لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة [4]، إذ يتم خلال فترة ملاحظة الحدث إجراء كافة الفحوص الطبية والنفسية وإجراء الدراسات والتحقيقات الإجتماعية اللازمة لتحديد معالم شخصية الحدث من أجل مراقبة تأثير تنفيذ العقوبة عليه.
إذ تحدث على مستوى كل مؤسسة لإعادة التربية لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من[5]:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية
- طبيب
- مختص في علم النفس
- مربي
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها خلال فترة حبسه وكذا مختلف النشاطات التثقيفية والرياضية المناسبة لحالة الحدث المحبوس.

---

(1) المادة 116 من القانون رقم 04/05

(2) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط1967، دار النهضة العربية، ص 270

(3) أنظر توصيات المؤتمر العربي لمكافحة انحراف الأحداث المنعقد بتونس بين 22 و28 جويلية 1973

(4) المادة 116 من القانون رقم 04/05

(5) المادة 126 من القانون رقم 04/05

ومن بين اختصاصات هذه اللجنة تقديم الدراسات والتدابير الرامية لتكييف وتفريد العقوبات على الأحداث[1]، وهذا بناءا على التقارير المتوصل إليها من خلال فترة ملاحظتهم، إذ تقرر اللجنة السالفة الذكر البرامج التعليمية أو المهنية التي يتلقاها الحدث خلال فترة حبسه وكذا مختلف النشاطات التثقيفية والرياضية المناسبة لحالة الحدث المحبوس.

**المطلب الثاني: أساليب إصلاح الأحداث المحبوسين:**

من أجل الوصول للأهداف المسطرة من وراء وضع الأحداث ضمن مؤسسات إعادة التربية، وتطبيقا للسياسة الجديدة الهادفة للإصلاح وإعادة الإدماج و المنفذة من خلال التعديلات التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين رقم 04/05 وضعت معايير ونظم دقيقة من أجل ضبط أوضاع الأحداث المحبوسين، وتقرير أساليب معاملتهم، بضمان حسن التكفل بهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، وكذا التعليم أو التمهين الضروريين لإدماج الإجتماعي الحدث في الحياة الإجتماعية، إضافة إلى البرامج والنشاطات التربوية الهادفة لتأديب الأحداث وإعادة تربيتهم.

**1) حقوق الأحداث المحبوسين:** فعلى غرار المحبوسين البالغين[2]، يتمتع الأحداث بحقهم في الرعاية الصحية سواءا في المؤسسة أو عند الضرورة في المؤسسات الإستشفائية، كما يتم إخضاعهم لفحوص طبية مستمرة، كما يستفيد الحدث من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، إضافة إلى حقه في اللباس المناسب.

كما يتمتع الحدث المحبوس من حقه في محادثة زائريه بشكل مباشر وبدون استعمال فاصل، وكذا باستخدام وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة إدارة مؤسسة إعادة التربية.

(1) المادة 128 من القانون رقم 04/05

(2) تنص المادة 118 من القانون رقم 04/05 على أن" يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون"، وبالرجوع لهذين البابين نجد أن المحبوس البالغ له الحق في الرعاية الصحية، الزيارة والمحادثة، المراسلات، تلقي الأموال والأشياء التي قد ينتفع بها، كما يحق له تقديم الشكاوى والتظلمات، وفي مقابل ذلك يلتزم المحبوس البالغ بقواعد النظام، الانضباط والنظافة، ويخضع لنظام تأديبي في حالة مخالفته لذلك.

ويستفيد الحدث المحبوس من فسحة يومية في الهواء الطلق، يهدف من ورائها لتخفيف التوتر والضغوط التي قد تنتابه نتيجة لحبسه، كما يمكن منحه عطلة لتمضيتها بين ذويه[1]، حيث نصت المادة 125 من القانون رقم 04/05 على أنه يجوز لمدير المؤسسة منح الحدث أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوم يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية.

ويمكن أيضا في حال تقرر حسن سيرته وسلوكه منحه عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، دون أن يتجاوز مجموع مددها 10 أيام في كل ثلاث أشهر.

2) **برامج التعليم والتمهين:** يعد نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم عوامل الجنوح، والتي يتسبب فيها أساسا التسرب المدرسي للأحداث، وعليه فمن الجلي أن إعادة الإدماج الإجتماعي الحدث ترتكز على إعادته للحياة الدراسية أساسا، أو إخضاعه للتمهين قصد تأهيله لممارسة حرفة يتم إختيارها من بين المهن المؤطرة على مستوى المؤسسة[2]، من طرف لجنة إعادة التربية[3] وعلى حسب ميول الحدث ورغباته من وهذا ما عمد إليه التشريع الجزائري من خلال المادة 120 من القانون رقم 04/05 التي نصت على: "يمكن أن يسند إلى الحدث عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون".

وبالرجوع للمادة 160 من القانون رقم 04/05 نجد أن التشريع قد قرر خضوع التمهين لأحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، من أجل ضمان اتخاذ جميع الإحتياطات المقررة لحماية صحة الأحداث وسلامتهم، وكذا اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعويضهم في حالة إصاباتهم أو

(1) نبيل صقر، وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائر، دار الهدى للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 143

(2) يمكن أن تحتوي مؤسسات إعادة تربية الأحداث على حسب الأحوال على ورشة للحدادة، ميكانيك السيارات، التدفئة المركزية، الترصيص الصحي، الكهرباء العامة، الدهن المعماري والزخرفة، الحلاقة، تحويل الخشب والنشاطات الفلاحية، للمزيد أنظر:فريد بوتعني، المرجع السابق، ص 93 وميليها.

(3) المادة 128 من القانون رقم 04/05

أمراضهم المهنية، وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه القاعدة 74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955[1].

3) **برامج إعادة التربية والتأديب:** تعد إعادة تربية الحدث الجانح من الأهداف التي يسعى إليها التشريع الجزائري، من أجل إصلاحه وتأهيله للعيش في الوسط الإجتماعي محترما لنظامه وضوابطه، وفي سبيل ذلك تقرر مجموعة من البرامج والمناهج التأديبية الهادفة لغرس المبادئ والقيم الدينية والخلقية المستمدة من تعاليم الدين الإسلامي ومن نظم وعادات المجتمع[2].

ويتم تقرير هذه البرامج التأديبية من طرف اللجنة التأديبية لمؤسسة إعادة التربية، ويعمل على تنفيذها المختصون بعلم النفس والمربون على حسب أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي والإرشاد النفسي المعتمدة في علم الإجتماع وعلم النفس والسالف شرحها في المبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك وفق مراحل منتظمة وفق تدرج بيداغوجي وإستراتيجية تربوية ونفسية تتلاءم والتطور التدريجي لشخصية الحدث الجانح[3].

كما يتم تعويد الحدث على الإنضباط والإلتزام بنظام المؤسسة ويتعرض في حالة مخالفته لقواعدها لأحد التدابير التأديبية الآتية:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
4. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي

(1) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 167

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 555

(3) فاطمة الزهراء سلوم ، مركز إعادة التربية وعلاقته بجناح الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص 69 ومايليها

ويتم تقرير كل من التدبير الأول والثاني من طرف مدير المؤسسة، بينما لا يقرر التدبير الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب[1]، التي يرأسها حسب ما نصت عليه المادة 122 من القانون رقم 04/05 مدير المؤسسة وتتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة اجتماعية
- مربٍ

**الخلاصة:**

جنوح الأحداث ظاهرة قانونية واجتماعية على درجة عالية من الخطورة التي تتطلب المواجهة الفعالة، وفي إطار ذلك تطورت الفلسفة العقابية من السعي نحو معاقبة المجرم إلى فلسفة إصلاحية تهدف أساسا لإصلاحه وإعادة تأهيله الإجتماعي، سواءا كان حدث أو بالغ، إلا أن خصائص الأحداث المختلفة تفرض تقرير معاملة جزائية مميزة، ولهذا فمن الضروري اعتماد سياسة إصلاحية تنفذ في ظل مؤسسات خاصة تتلاءم مع طبيعتهم وتعمل على تحقيق علاج فعلي ناجع لهم، وفي سبيل ذلك قام لمشرع الجزائري بتكريس مبادئ السياسة الإجتماعية العلاجية في إطار مؤسسات إعادة تربية الأحداث، عن طريق تفعيل ضوابط التنشئة الإجتماعية السليمة من خلال توفير البيئة الملائمة لنموه العقلي السليم عن طريق تأمين حاجياته الصحية والعقلية اللازمة ، ثم العمل على إعادة تأهيله الإجتماعي عن طريق رفع مستواه التعليمي والثقافي وكذا تلقينه القيم والاتجاهات الفكرية والدينية السليمة، حسب أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي والإرشاد النفسي المعتمدة في علم الإجتماع وعلم النفس.

(1) المادة 121 من القانون رقم 04/05

**قائمة المراجع:**

**1- الكتب باللغة العربية:**

1. أحمد محمد الزغبي ، الإرشاد النفسي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن

2. جان شازال ، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان

3. حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو "الطفولة و المراهقة"، ط 5، عالم الكتب، القاهرة مصر

طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي علم الإجتماع الجنائي والتربية و علم النفس، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961

4. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2004

5. غريب محمد سيد احمد و سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، ط 2005، دار المعرفة الجامعية، مصر

6. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007

7. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،

8. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، ط 1992، الدار الجامعية للكتاب، الجزائر

9. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، ط 2006، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر

10. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط1967، دار النهضة العربية

11. مصباح عامر، التنشئة الإجتماعية والسلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

12.مواهب إبراهيم عياد، إرشاد الطفل و توجيهه في الأسرة ودور الحضانة، ط 1993، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

13.نبيل صقر، وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، ط 2008، دار الهدى للطبع و النشر والتوزيع، الجزائر

14.علي عبد الواحد عوافي ، عوامل التربية بحوث في علم الإجتماع التربوي والأخلاقي،ط 1977، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر

**2- الكتب باللغة الفرنسية:**

1. Pierre Dufoyer, La psychologie des adolescents, Casterman, Paris, 1957

**3 -الرسائل و البحوث الجامعية:**

**1.** زواتني بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، 2004، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

**2.** فاطمة الزهراء سلوم، مركز إعادة التربية وعلاقته بجناح الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006

**3.** فريد بوتعني، الدور الإرشادي لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه، 2005، كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، جامعة باتنة، الجزائر

**4 المقالات العلمية:**

1) فاضل نصر الله عوض محمد، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 11، العدد 1، ط مارس 1987، الكويت

**5- النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2) القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3) الأمر رقم05- 04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.